

اقتراح قانون
يرمى إلى تعديل رسوم المحاماة
المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون 62 تاريخ 1988/8/12 وتعديلاته

المادة الأولى:

تُعدّل قيمة طابع المحاماة والطابع التقاعدي ورسم المحاماة المقطوع على الأحكام المنصوص عليها في البنود (ب) و (ج) و (هـ) من المادة الثانية من القانون رقم 62 تاريخ 1988/8/12 وتعديلاته (صندوق تقاعد محامي بيروت وطرابلس) ، وفقاً لما يلي:

- في البند (ب) : «طابع المحاماة بقيمة /100000/ مائة ألف ليرة لبنانية» بدلاً من «/5000/ خمسة آلاف ليرة».
 - في البند (ج): «تكون قيمة الطابع التقاعدي المنصوص عنه في المادة 15 من قانون 1978/12/18 /100000/ مائة ألف ليرة لبنانية» بدلاً من «/5000/ خمسة آلاف ليرة».
 - في البند (هـ): «/250000/ مائتان وخمسون ألف ليرة لبنانية عن كل حكم بدائي» بدلاً من « /25000/ خمسة وعشرون ألف ليرة».
 - «/500000/ خمسمائة ألف ليرة لبنانية عن كل قرار استئنافي» بدلاً من « /50000/ خمسون ألف ليرة».
 - «/1000000/ مليون ليرة لبنانية عن كل قرار يصدر عن محكمة التمييز أو مجلس الشورى» بدلاً من « /100000/ مائة ألف ليرة».
- (والباقي دون تعديل)

المادة الثانية:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب بولا يعقوبيان

الأسباب الموجبة

لما كان قانون الموازنة العامة للعام 2024 قد تضمّن في المادة 37 منه فرض رسم مقداره مئة ألف ليرة لبنانية لمصلحة صندوق تعاضد القضاة عن الدعاوى والمعاملات القضائية. ولما كانت المادة 79 من القانون المذكور قد ضاعفت الرسوم القضائية عشرة أضعاف. ولما كانت التشريعات السابقة قد فرضت تعادلاً بين قيمة رسوم طابع المحاماة ورسوم طابع صندوق تعاضد القضاة، إضافة إلى أن مضاعفة الرسوم القضائية عشر مرّات توجب زيادة رسم المحاماة المقطوع على الأحكام بالمقدار نفسه. ولما كنّا لأجل ذلك قد أعدّنا اقتراح القانون المرفق.

لذلك

فإننا نتقدّم باقتراح القانون المرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان